

- لوحات الساحات والطرق العمومية : لوحات ثابتة على جدران المباني أو الأعمدة، تتضمن تسمية الساحة وأنواع الطريق العمومي وتسميتها :
- لوحات ترقيم المباني : لوحات ثابتة توضع عند المداخل الرئيسية للمباني، تحمل رقم المبني، وعند الاقتضاء، الإسم الرسمي والمتداول لهذا المبني :
- تصميم العنونة : وثيقة تضم أساساً معطيات حول الحدود الإدارية ومناطق العنونة المعتمدة وأسماء الأحياء (الإسم الرسمي والإسم المتداول) وتسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا مختلف المرافق الموجودة :
- تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية : وثيقة تضم أساساً معطيات حول تحديد موقع اللوحات وطريقة تثبيتها على جدران المباني أو الأعمدة :
- سجل عام للعناوين بالجامعة : قاعدة معطيات العناوين يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا.

الباب الثاني

مضمون نظام العنونة

المادة 2

يعتبر نظام العنونة أداة مرجعية لتسمية الساحات والطرق العمومية لضبط وتنظيم تشيريـر الطرق العمومية داخل النفوذ الترابي للجامعة ولعنونة العقارات المبنية أو غير المبنية.

المادة 3

يشمل نظام العنونة، على الخصوص :

- 1 - نمط الترميز المراد اعتماده من أجل القيام بالعمليات التالية :
- تقسيم المجال الترابي للجامعة إلى مناطق منسجمة للعنونة تتكون، على وجه الخصوص، من أحياء وقطاعات ومجموعات :
- تسمية الساحات والطرق العمومية :
- تحديد طريقة ترقيم العقارات المبنية أو غير المبنية.
- 2 - وضع تصميم العنونة :
- 3 - وضع تصميم لوحات الساحات والطرق العمومية :

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيـه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجامعة وكيفية إعداده وتحيـنه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 85 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولـة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

العنونة : عملية للتشـير والتوجـيه يحدد بواسطـتها عنوان عقار مبني أو غير مبني :

العنوان : مـعطـى جـغرـافـي يـمـكـنـ من التـمـوـقـ دـاخـلـ مـجاـلـ تـرـابـيـ معـينـ.

ويـضـمـ العنـوانـ رقمـ العـقارـ وـنـوعـ وـاسـمـ الطـرـيقـ العـمـومـيـ وـاسـمـ الـحيـ وـالـقطـاعـاتـ المشـكـلةـ لـهـ وـالـرـمزـ الـبـريـديـ وـاسـمـ الـجـمـاعـةـ أوـ الـمـرـكـزـ. وـيمـكـنـ أنـ يـشـمـلـ الـطـرـيقـ الدـاخـلـيـ الـخـاصـعـةـ لـنـظـامـ الـأـجزـاءـ الـمـشـترـكةـ بـالـمـجـمـوعـاتـ السـكـنـيـةـ وـبـمـراـكـزـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـتـكـونـ مـنـ وـحدـاتـ مـتـعـدـدـةـ :

<p>المادة 7</p> <p>يتم تسمية الساحات والطرق العمومية التي تشملها التجزئات العقارية الجديدة، بعد التسلم المؤقت لأشغال هذه التجزئات.</p> <p>يسلم رئيس مجلس الجماعة العنوان عند منح رخص السكن وشهادات المطابقة.</p> <p>المادة 8</p> <p>لتطبيق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يجب أن ترافق مقررات مجلس الجماعة المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشيرياً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي، بملف يضم على الخصوص، مذكرة تعد من طرف رئيس مجلس الجماعة تحدد دوافع اختيار التسمية ونبذة تاريخية عن الشخصية أو الحدث التاريخي المقترن إطلاق اسمه على الساحة أو الطريق العمومي وتصميمها موقعياً وصورةً توثيقية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الطريق العمومي المراد تسميته.</p> <p>المادة 9</p> <p>تكتب تسميات لوحات الساحات والطرق العمومية باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، بالإضافة إلى نسخها بحروف لاتينية.</p> <p>المادة 10</p> <p>ثبتت لوحات الساحات والطرق العمومية وفق تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية الذي يعدل لهذه الغاية.</p> <p>ويتعين تثبيت اللوحات المذكورة بشكل بارز في أماكن مناسبة، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على جدار مبني أو عمود على ارتفاع مناسب يتراوح بين مترين ومترين ونصف فوق سطح الأرض؛ - عند طرفي بداية الطريق ونهايته، وعند تقاطع الطرق. ويكرر تثبيت هذه اللوحات على مسار طرفي الطريق كلما دعت الضرورة إلى ذلك. <p>ويجب أن يكون شكل هذه اللوحات موحداً بالنسبة للأبعاد والألوان والمواد المستعملة وطريقة التثبيت وأسلوب كتابة اسم الساحة أو الطريق العمومي، وذلك بحسب مناطق العنونة المعتمدة أو بمجموع النفوذ الترابي للجماعة.</p>	<p>المادة 4</p> <p>إنجاز سجل عام للعناوين بالجماعات يتضمن أساس المعلومات التالية التي يمكن أن تتم معالجتها إلكترونياً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معلومات تتعلق بالموقع: اسم المقاطعة واسم الملحقة الإدارية واسم الحي أو اسم المكان المداول، وكذا اسم منطقة العنونة المعتمدة؛ - معلومات تتعلق بالساحات والطرق العمومية: إسم الساحة، نوع الطريق (زنقة، شارع، ملتقى طريق، محج، مسار للراجلين...)، وأسم أو رقم الطريق، نقطة بدايته ونهايته، وكذا طول الطريق وعرضه؛ - معلومات تتعلق بالعقارات المبنية: تسمية البناء ورقم بهامها الرئيسي والغرض المخصص لها (سكنية، تجارية، صناعية، مهنية، خدمانية، مرفق عمومي,...) وعدد الطوابق بها والمحال المتواجدة بها وأرقامها وطريقة استغلالها. <p>المادة 5</p> <p>تجسيد العنونة بالفضاء العمومي بوضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية وترقيم المباني.</p> <p>المادة 4</p> <p>يتعين أن يشمل نظام العنونة كافة النفوذ الترابي للجماعة وأن يواكب تطور النسيج العمراني، مع الاحتفاظ عند الاقتضاء، بالعناوين الموجودة سلفاً وإدماجها في هذا النظام.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>كيفية إعداد نظام العنونة</p> <p>المادة 5</p> <p>يجب أن يكون العنوان فريداً داخل النفوذ الترابي للجماعة.</p> <p>يجب أن يكون اختيار تسميات الساحات والطرق العمومية معللاً وألا يستند إلى دوافع شخصية أو يكون مرتبطاً باستغلال موقع النفوذ والامتياز، كما يجب ألا تكون التسميات المذكورة مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.</p> <p>يجب الاحتفاظ قدر الإمكان بأسماء الساحات والطرق العمومية القائمة، وإلا وجب تبرير الدوافع الكامنة وراء تغييرها.</p> <p>المادة 6</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم لوحات الساحات والطرق العمومية ومضمونها كأدلة للإشهاد ولوضع العلامات التجارية.</p>
---	--

الباب الخامس**مقتضيات ختامية****المادة 16**

تضع الجماعة، في حدود إمكانياتها، خرائط للموقع والتوجيه خاصة بمجموع تراب الجماعة أو بمناطق معينة، وذلك بداخل نفوذها الترابي، وعلى طرقها الرئيسية وبنقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والأماكن العامة وغيرها عند الإقتضاء.

المادة 17

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 246 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد الحد الأدنى لحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

المادة 11

ثبتت لوحات ترقيم المباني وتسميتها عند الإقتضاء بشكل يسمح برؤيتها وقراءتها بوضوح انطلاقا من الطريق العمومي، ولهذه الغاية، يتعين أن يكون لون كتابة الأرقام ولون اللوحة الحاملة لها متباعدة، مع اعتماد الأرقام العربية.

ويتحمل مالك كل مبني مصاريف اقتناء اللوحة وثبتتها وصيانتها وتتجديدها عند الإقتضاء.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند وضع نظام العنونة، طلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللاممركزة للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

تتولى مصالح وزارة الداخلية إعداد دليل لنظام العنونة يوضع رهن إشارة الجماعات.

الباب الرابع**تحيين نظام العنونة****المادة 13**

يتم تحيين نظام العنونة بكيفية تلقائية ومنتظمة، مع إشعار المستعملين المعندين بكل التغيرات الطارئة على النظام المذكور.

المادة 14

يجب العمل على ضمان الصيانة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصا بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات أو تخريبها.

المادة 15

يجب السهر على ضمان استمرارية العنونة أثناء فتح أو راش الأشغال، وذلك عن طريق وضع اللوحات على دعامات مؤقتة أو على الأسوار الواقية للورش.